الخلاف اوفولان طرف كصباه وجنونه وتُعاد للمال بالسها والقطع فتُقطع اليمين من الكوع وقيل
مالم تسقط بساره بآفة وان زاد إصبع فى الاصح واكتفى بالشلّا وفيه رائدة والناقصة ولو كفًا
فى الاصح طرد فى بعضه وبأصلى كفين إن امكن فى المرجح واحدها إن اشكل وقيل لا ويع
مع ردّ المال وغرم التالف فان عاد اوكانت مفقودة قبل او فقدت بعدها حتى شلل مانع
فرجله اليسرى ثم اليد ثم اليمنى بغمس زيت مُغلّى لحقه فى الاصح فمونته عليه كجنبر فى وجه وتعلّق
يده برقبته ساعة ندبًا وحُكى منعه وانه للامام وثلاثًا ثم عُزّر وعن قدمهم قبل **فرع**
للقاضى فى حد لله تعالى تعريض بإنكار متّهم لا مقرّ فى وجه **نبع** بالثها إن علمه كما أخالك
سرقت ولعلك قبّلت وجهلت انه مسكر وخصوص لحمل حد فقيل ندبًا وتوقّف للشاهد
فى الاصح بالمصلحه **باب** قاطع الطريق مسلم مكلف معتمد القوة فى المغالبة النسبيّة
ولو على مغيّر ذلك الحرز شرط كنفى الشبهة فى الاصح اونقا وما فى اصح رابيه بالبعد عن الخوث ولو
فى البلد فى الاصح لضعف السلطان او بعده وان دخل الليل دارًا مكابرًا ومنع الاستغاثة والسلطان
قوى حاضر او سارق او مختلس وجوه ولو بلا آلة فى المرجح باخذ نصاب السرقة ولو لجميع كالسرقة
قيل بعاله ودونه تقطع يمينه ورجله اليسرى اوما وجد ولاكما للعصاص مع قطع الطريق فى
الاصح لا مع السرقة والاخرتان ثانيًا او فقدتا او بالقتل عمدًا محضًا لأخذ المال يجب قتله وان
عُفى والاظهر غلبة القصاص لا الحد اثره فى قتل بغير كفو ولو عبد واسع ومع توبته قبل الظفر
واخذ الدية بموته او عفوه او قتله وقود لبعض ونكفيره ومماثله لا قطع من قطع ولو بفاد
المال ولم يُشرع حدًّا وبالجمع بقتل ويصلب لخشبة وقيل بالارض لا إن مات فى ترجيح قبل
ويقطع وقد هو لنصاب بدل صلب ثم إن قدّمنا القتل وهو اظهر قطع به ترك ثلاثة فالاصح
بلا تغيّر وغناها عن سيلان او البه او تساقط وجوه والا فقتله لجرح او تجويع او بالارض بعد
بلا ثلاث وجوه مطلقه لنهرا الخلاف والاصح يصلى عليه ثم إن قدّم القتل صلب مكفنا والا فلا
ترك لنهر فلا غسل والا جهر ولا عاب ردًّا عز روان هربوا انتثر دناهم وقيل نعيّن قاله

ىكى

يكفى ويسقط إن تاب قبل الظفر خاصة فى المذهب ومنه بذ فى الاصح وفيما بعده قولين مرجح
فى كل حد لله خاص بقبل الرفع اولا نردد وبالصلاح فى الاصح فدكرانه بمضى ساد فى العقوبة
وفرق غير القتل وان تعجل مستحقه او كان للدى فى الاصح او قذف عبد اثنين فى المصح وقدم
غيره فتاخيره مانع وفى اندراج قطع سرقة سابقة فى قتل محاربة تردد ثم للادمى وقيل الاخف
وقيل برجم زان باذن المفتص ثم الاخف ثم الاسبق وان نقص او غاب وليه وبعال آخر
او رضى اوليا قتلاه بالتوزيع ثم بالقرعة حتمًا فى الاوفق كاليمين واصبعها ولو القاتل
عبدًا وقيل تقتل بهم او حرًا معًا وقيل وزعا وان فلوه وزع والدية او كفى او اقرع وجوه
باب شرب مسكر جنس كاكله لا مستهلك عجين فى الاصح فما ولا انتعاط فى
الاسبو واحتقان فى المذهب ملتزم وحنفى بنبيذ فى الاصح فشافعى اولى قيل وذمى بخمر طوعًا عاقل
وكرها وان جهل وجوب الحد لا الحرمة لقرب العهد او ظنه غيرًا وان سكر فغمى عليه ولابد وله
إساغة لقمة ونطعمه وعذر تداو بحلها مر ودونه **واخبر وسع** وثبت بإقرار او بينة ولو مطلقا
فى الاشهر او روية قاض حث بقيد لاريح وسكر وفى بضرب الحر اربعين وغيره عشرين
معتدل سوط او خشبة وباليد والنعل وطرف الثوب فيتأسد وفى تعيّن سوط ومنعه
وجه بتوالى الالم لا ان تخلل زمن بقطعه فى مرجح وافاقة وفى اجزاء بسكر تردد وقيام والمراة
جالسة وثوبها ملفوف عليها بلا رفع اليد فوق الراس وشد يديه وتله لوجهه وتجريده وبفرق
على البدن لا الوجه والمقتل والراس وكره فى المسجد وقضيه الرافعى ضعفه والاصح جلّ
تبليغه ضعفه وان الزائد تعزير وبشكل بمساواته واجيب بانه لا نواع وردّ بعدم جهلها منع الزيادة
وكره المنصّف من رطب وتمر والخليطان من رطب وبسر لا انتباذ فى قرع وغيره والنهى
نسخ **فصل** يعزر الامام لمعصية لا حد فيها ولا كفارة دون تعيّن مبرح زاجر اما براءة
من لوم وحبس وجلد ناقص عن ادنى حد المعزر او الحر او متبوعه او كل حد او احد
عشر وجوه وان عُفى عنه لا عن الحد فى الاشبه ويهمل لا للآدمى بطلبه الاوفق توبيخ فى المفح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)